

ملكية المغربية

الوزير الأول

مشور رقم: 2/2003

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في : 6 محرم 1424

الموافق لـ : 10 مارس 2003

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية بتعليق قراراتها الإدارية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 غشت 2002) الظهير الشريف رقم 1.02.202 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية .

ويعد هذا القانون الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يبرابر 2003 ، تجسيدا للتوجيهات السامية لصاحب الجلة أいで الله ونصره ، الرامية إلى " الحد من البيروقراطية ومن غلو السلطات التقديرية للإدارة " ، و " ربط المفهوم الجديد للسلطة بمفهوم الخدمة العامة وصيانة الحقوق ، وحفظ المصالح ، واحترام الحريات والقوانين " .

وطبقا لمقتضيات هذا القانون فإن الإدارات العمومية والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمصالح التي عهد إليها بتسخير مرفق عام ،

الوزارة المنفذة المكلفة
بالمأمورات والتعميم
الديوان

654

التاريخ: 9 مارس 2003

العنوان: 1018/ن
التاريخ: 26/3/2003

العنوان: 20 MARS 2003
التاريخ: 26/3/2003

وذلك بالتنصيص كتابة في صلب وثيقة هذه القرارات على الأسباب القانونية الموضوعية أو المادية الداعية إلى اتخاذها.

وهكذا يتجلى أن هذا القانون يشكل ضمانة أساسية لكافه المعاملين مع الإدارة ، ويجسد الشفافية التي ينبغي على هذه الأخيرة أن تتعامل بها ، مما يستوجب :

- تعميمه على جميع المصالح التابعة لكم ، وعلى الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ الموجدة تحت وصايتكم ، ودعوة المسؤولين عنها إلى التعريف بمضمونه على أوسع نطاق ، وتأهيل الموارد البشرية المعنية بتطبيق مقتضياته .

- إثارة انتباه كافة الموظفين والأعوان ، وخاصة الأطر المشرفة ، إلى أن عدم تعليل القرارات الإدارية المرتبطة بالمجالات التي حددها القانون السالف الذكر يجعلها معرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري بسبب عدم الشرعية ، مما يقتضي الدقة والرصانة في صياغتها والحرص على أن يكون التعليل واضحًا ومحدداً ومطابقاً للقانون .

ولتأمين التطبيق الأمثل لهذا القانون فإن الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة مدعوة إلى تتبع تنفيذ مقتضياته وتقييم نتائجها وموافاتها بتقرير سنوي في هذا الشأن .

لذا ، فإنني أهيب بكم إلى إيلاء الموضوع ما هو جدير به من عنايتكم ، مع حرصكم الشخصي على تتبع تطبيق مقتضيات هذا المنشور .

ومع خالص التحيات والسلام .

الوزير الأول

إدريس جطو

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

تُخضع للتعديل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 من هذا القانون علامة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتكنولوجية الجاري بها العمل تعليها، القرارات الإدارية التالية :

- أ) القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تتكتسي طابع إجراء ضبطي ؛
- ب) القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية ؛
- ج) القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- د) القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق ؛
- هـ) القرارات الإدارية التي تستند على تقام أو فوات أجل أو سقوط حق ؛
- و) القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقاً للأشخاص الذين توافق قيمهم الشروط القانونية.

المادة الثالثة

تسكتى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليها.

المادة الرابعة

إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعدى تعليها لا تكون مشوبة بعد الشرعية بسبب عدم تعليها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السبلي الصادر لغير فائدته.

يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعنى داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ توصلها بالطلب.
لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

المادة الخامسة

عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعديل قراراتها الإدارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعديل قراراتها الإدارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقع بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 03.01

بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية بتعديل قراراتها الإدارية

المادة الأولى

تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهياكلها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعديل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعنى المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.

قانون رقم 48.00

يقضي بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور

المادة الأولى

أ) يدمج الموظفون المرسمون الملحقون لدى المكتب الوطني للمطارات بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في أطر المؤسسة المذكورة بناء على طلب منهم. ويجب أن يقدم المعينون بالأمر الطلب داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية؛

ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالمكتب الوطني للمطارات للموظفين الدمجين وفقاً للفقرة «أ» أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعینين بالأمر في إطارهم الأصلي؛

ج) تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المذكورون في إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت في حظيرة المكتب الوطني للمطارات؛

د) يظل الموظفون الدمجون عملاً بالفقرة «أ» أعلاه خاضعين لنظام المعاشات المدنية الحديث بالقانون رقم 11.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.89 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) والقانون رقم 19.97 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997)؛

هـ) يستفيد الموظفون الملحقون لدى المكتب الوطني للمطارات، والذين أحيلوا على التقاعد قبل تاريخ صدور هذا القانون، من معاشات التقاعد تحتسب على أساس الأجر الذي كانوا يتقاضونها بالمكتب المذكور.

المادة الثانية

يتحمل الموظفون المشار إليهم في الفقرتين «د» و «هـ» بالمادة الأولى أعلاه بالإضافة إلى الاقتطاع الإضافي المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 19.97 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997)، اقتطاعاً نسبته ٤% عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوها تصحيحاًها قبل تاريخ إدماجهم. ويكون وعاء حساب الاقتطاع المذكور من الفرق بين عناصر الأجر المطابقة لوضعية المعينين بالأمر في نطاق النظام الأساسي للمكتب الوطني للمطارات بعد الإدماج ووعاء الاشتراك الخاص بوضعيتهم الإدارية في إطار إدارتهم الأصلية.

إذا حنف المعينين بالأمر من الأطر قبل تاريخ بدء الخصم وجب أن تخصم المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الإحالـة على التقاعد من متاخرات المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين منهم إن اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

المادة السادسة

إن الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، والمتعلق بطلب المعنى بالأمر، وجواب السلطة الإدارية، يمدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محكمة إدارية.

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية.

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية

ظهير شريف رقم 1.02.121 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 48.00 القاضي بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمره أـنـا :

بناء على الدستور ولـاسـيـما الفـصلـيـنـ 26ـ وـ 58ـ مـنـهـ

أـصـدرـنـاـ أـمـرـنـاـ الشـرـيفـ بـمـاـ يـلـيـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.00 القاضي بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور، كما وافق عليه مجلس النزابـ وـ مجلسـ المستـشارـيـنـ.

وحرر بالرياط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وـقـعـهـ بـالـعـلـفـ :

الـوزـيرـ الـأـوـلـ ،

الـإـمـضاـءـ : عبد الرحمن يـوسـفـيـ .

